

تفسير ابن كثير

يقول تعالى : لا تجعلوا أيمانكم بما تعلى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها كقوله تعالى : { ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعنة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليفحروا ألا تحبون أن يغفر الله لكم } فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير كما قال البخاري : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [نحن الآخرون السابقون يوم القيمة] وقال رسول صلى الله عليه وسلم [وإنما يلتج أحدكم بيديه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه] وهكذا رواه مسلم عن رافع عن عبد الرزاق به ورواه أحمد عنه به ثم قال البخاري : حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من استلجم في أهله بيديه فهو أعظم إنما ليس تغنى الكفارة] وقال علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم } قال : لا تجعلن عرضة ليدينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير وكذا قال مسروق والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاؤس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهري والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والسدي رحمهم الله ويفيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري به قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إنني وإن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها] وثبت فيهما أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة [يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسألي الإماراة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعننت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك] وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير] وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم حدثنا خليفة بن خياط حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فتركها كفارتها] ورواه أبو داود من طريق أبي عبيد الله بن الأحسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ولا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها ولليأت الذي هو خير فإن

تركها كفارتها] ثم قال أبو داود : والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها [فليكفر عن يمينه] وهي الصحاح .

وقال ابن جرير : حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا علي بن مسهر عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من حلف على يمين قطيعة رحم ومعصية فبره أن يحنت فيها ويرجع عن يمينه] وهذا حديث ضعيف ثم روى ابن جرير عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي أنهم قالوا : لا يمين في معصية ولا كفارة عليها . وقوله { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيما نكم } أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية وهي التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله] فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية قد أسلموا وألسنتهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد لتكون هذه بهذه ولهذا قال تعالى : { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } الآية وفي الآية الأخرى { بما عقدتم الأيمان } قال أبو داود (باب لغو اليمين) حدثنا حميد بن مسعدة الشامي حدثنا حيان يعني ابن إبراهيم حدثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء : في اللغو في اليمين قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته : كلا وآء وبلـى وآء] ثم قال أبو داود : رواه دواد بن الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة موقوفاً ورواه الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً أيضاً (قلت) وكذا رواه ابن جريج وابن ليلي عن عطاء عن عائشة موقوفاً ورواه ابن حرير عن هناد عن وكيع وعبيدة وأبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيما نكم } لا وآء وبلـى وآء ثم رواه عن محمد بن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عنها وبه عن ابن إسحاق عن الزهري عن القاسم عنها وبه عن سلمة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عنها وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في قوله { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيما نكم } قالت : هم القوم يتدارؤون في الأمر فيقول هذا : لا وآء بلـى وآء وكلا وآء يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا هارون بن إسحاق الهمданى حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قول الله { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيما نكم } قالت : هو قول الرجل : لا وآء وبلـى وآء وحدثنا أبي حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال : كانت عائشة تقول : إنما اللغو في المزاحة والهزل وهو قول الرجل : لا وآء وبلـى وآء فذاك لا كفارة فيه إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله

ثم قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عمر وابن عباس في أحد قوله والشعبي وعكرمة في أحد قوله وعروة بن الزبير وأبي صالح والضحاك في أحد قوله وأبي قلابة والزهري نحو ذلك (الوجه الثاني) قرء على يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية يعني قوله { لا يؤاخذكم إلـ باللغو في أيمانكم } وتقول : هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه ثم قال : وروي عن أبي هريرة وابن عباس في أحد قوله وسلامان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاحد في أحد قوله وإبراهيم النخعي في أحد قوله والحسن وزراره بن أوفى وأبي مالك وعطاء الخراساني وبكر بن عبد الله وأحد قوله عكرمة وحبيب بن أبي ثابت والسدي ومكحول ومقاتل وطاؤس وقتادة والربيع بن أنس ويحيى بن سعيد وربيع نحو ذلك وقال ابن جرير حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا عبد الله بن ميمون المرادي حدثنا عوف الأعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال : مر رسول الله عليه وسلم بقوم ينتضلون يعني يرمون ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فقام رجل من القوم فقال : أصبتوا وأخطأوا فقال الذي مع النبي A : حنة الرجل يا رسول الله قال [كلا أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة] هذا مرسل حسن عن الحسن وقال ابن أبي حاتم : وروي عن عائشة القولان جميعا حدثنا عاصم بن رداد أباينا آدم حدثنا شيبان عن جابر عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : هو قوله : لا وأبلى وأله وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك (أقوال آخر) – قال عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه وقال زيد بن أسلم : هو قول الرجل أعمى الله بصره إن لم أفعل كذا وكذا أخرجنني الله من مالي إن لم آتكم غدا فهو هذا قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين حدثنا مسدد بن خالد حدثنا خالد حدثنا عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان وأخبرني أبي : حدثنا أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير حدثني أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك فذلك ما ليس عليك فيه كفارة وكذا روي عن سعيد بن جبير وقال أبو داود (باب اليمين في الغضب) حدثنا محمد بن المنهاج أباينا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في رتاج الكعبة فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله يقول : [لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله ولا في قطيعة الرحمن ولا فيما لا تملك] قوله { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } قال ابن عباس ومجاحد وغير واحد : هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب قال مجاهد وغيره وهي قوله تعالى : { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } الآية { والله غفور حليم } أي غفور لعباده حليم عليهم

